ما لا يعنيه وهو ما لا يعود عليه منه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها
قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في
الوصية حين قال له اوصيني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب
اي لا تعمل موجبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لان
الانسان مجبول علي الغضب قال الشافعي رضي الله عنه من استغضب
ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها
قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
وهو في البخاري بلفظ لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه
اي من الطاعات والاشيا المباحات ومعني لا يومن الايمان التام والا فاصل
الايمان يحصل وان لم يكن بهذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف ان تسمع
سماع الباطل كله قولا كالغيبة او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك ان
تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك وكذا لا يحل لك التلذذ بصوت
الامرد الذي فيه لين وانما قال تتلذذ به ولم يقل ان تسمع لان سماع
كلام المتجالة وما في معناها جايز ولا يحل لك سماع شي من الات
الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذا لا يحل لك سماع الغناء
بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب
مفهوم المعني محرك للقلب طلبا للاضطراب سوا كان بالة او
غيرها علي المذهب وكذلك لا يحل لك قراة القران واسماعه
باللحون اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع الغنا بالمد اي
اي المشبهة بالغنا والذي في المدونة وكره مالك قراة القران بالالحان
بعض الشيخ انظر هل هو علي بابه او المراد به المنع وظاهر المختصر
الاول وعلي كل حال فليجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز
ان يتلي اي يقرا الا بسكينة ووقار اي تعظيم وما يوقن ان الله يرضي به

تتمه هل يلزم سامع ذلك سد اذنيه او تعاطي اسباب عدم سماعه من حيث الجملة او لا يلزم هكذا قال في التحقيق وظاهر الاثر المنقول عن ابن عمر الذي في التحقيق عدم تحريم سماعه كما افاده فتدبر
قوله كترجيع الغنا قال في التحقيق الترجيع الترديد في الصوت واعادة حرف واحد تحسينا للصوت وتتميما للغنا

به ويتقرب منه قرب قبول لا قرب مسافة مع احضار الفهم لذلك اي لما
يتلوه فاذا مر باية نهي تيقن انه المنهي او باية امر تيقن انه الماموروقال
علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر فيها
ومن الفرايض فرض عين الامر بالمعروف وهو ما امر الله ورسوله به والنهي
عن المنكر وهو ما نهي الله ورسوله عنه علي كل من بسطت يده اي حكمه
في الارض كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلي كل من تصل
يده الي ذلك تكرار فان لم يكن ممن يقدر علي ذلك التغيير بيده فبلسانه
فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض اي فرض عين علي كل مومن يعني جنس المومن المكلف
ذكرا كان او انثي حرا او عبدا مريضا او صحيحا ان يريد اي يقصد بكل قول
وعمل من البر مما هو واجب او مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
القول او العمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والريا وهو ان
يريد بعمله غير وجه الله الكريم الشرك الاصغر لما رواه احمد من قوله
عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الريا الحديث والتوبة لغة الرجوع من
افعال مذمومة شرعا الي افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب
ظاهره كبيرا كان او صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله صدر الكتاب وغفر
الصغاير باجتناب الكباير ولها شروط كمال تاتي وشروط صحة
وهي الندم علي ما فات والاقلاع عن الذنب في الحال والنية ان لا يعود
وقوله من غير اصرار زايد لان التوبة لا تصح الا برفع الاصرار والاصرار
المقام بضم الميم بمعني الاقامة علي الذنب واعتقاد العود اليه ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود اما الاولان فواجبان
في التوبة وليسا شرطين في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة
كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله وليستغفر ربه ويرجوا

قوله وليستغفر ربه مذنبا اي يطلب من مولاه ان يستر ما سلف منه والمطلوب من الاستغفار ان يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان بان يوافق ما في قلبه لسانه لا بمجرد النطق باللسان فان ذلك محوج للاستغفار وصغيرة لاحقة بالكباير اه عدوي
قوله ويرجوا رحمته اي مذنبا بان يطمع في حصولها مع اخذه في الحصول بالمواظبة علي الاعمال الصالحة اه عدوي

Copyright ... University